

و عقاب حتى لو عسى ^{الصلوات والصلوات والصلوات} ولا تنها واناب او عاقب بلا سبق
 امارة لمان ذلك منه تعالى حسن الاسباب بما جعل الالات
 الخلق في الوعد نفس لا يجوز ان ينسب اليه تعالى فيشبه المطيع
 البتة اجاز الوعد لا خلاف الخلق في الوعد فانه فضل وكرمه
 يجوز اسناده اليه تعالى يجوز ان لا يعاقب العاصي ثم انشا
 اي المسئلة المترجمة في كتبهم بمسئلة وجوب الصلوة والاهل الصلوة ما عدا
 فقال **وقوله** اي المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذلك شهره
 هذا المذاهب عنهم **اي الصلوة** يعني فعله بالعباد **واجب**
عليه تعالى فتركه محذور وسفاه يستحق به الزم وفعله حكمة
 ومصلحة يستحق به الملح **زوجه** المستوي صيغته
 الظاهر ناسر الباطن فهو باطل لانه لو جرح عليه تعالى الاصل
 لعباد لما خلقنا ليعقوب العذاب في الدنيا بالفقر
 وفي الاخرة بالعذاب الاليم المخلو سيما المستلي في الدنيا
 بالاستقام والمحت والافات وايضا لو جرح عليه الاصلح
 لما عي للفضل جمال ولم يكن له تعالى خيرة في الانعام
 وهو باطل لقوله تعالى **ومر بخلق ما يشاء ومختار مختص**
 برحمته من يشاء **اي ليس عليه** تعالى خلقه شيء **واجب**
 من فعل او ترك لان افعاله كلها جائزة بالنظر في ذاتها
 واقعة بما وجد الاحسان والفضل وعمل وجد المواخذة
 والمدار

المواخذة والعمل لا يبرهنها شيء عقلا ولا يستعمل لانه تعالى
 فاعل الاختيار فلو جرح عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه
 لان المختار هو الذي ياتي منه الفعل والترك وينبغي انفسا
 ما ذكر بقوله **المراد** اي المعتزلة بالعباد **اي لا يلامه** تعالى
الاطفال اجمع طفل وهو من كم الحليم **وشبهها** كالدواب
 والعجوة فانه لا نفع لهم في انزال الاستقام بهم **في حيز**
الحلال اي احذر عذاب الله النازل بهم على افعالهم ثم
 عيا المعتزلة ايضا في قولهم انه تعالى يستع على ارادة الشر
 والقيام بزمعوانه تعالى اراد من الكافر الجاهل وان لم يقع
 لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق المعاصي لا الفسق
 حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراد تعالى سواء ذلك
 على اصلهم الفاسد من الحد والبيع العقلي بقوله **واجاز**
 عقلا عن **نا عليه** تعالى خلق اي ارادة ايجاد الشر اجماله
 عيا يدي العباد وهو ما يعبر عنه بالقيح وهو ما يكون
 متعلق الذم في العاقل والعقاب في الاجل **وارادة** خلق
 كذلك وهو ما يعبر عنه بالحسن وهو ما يكون متعلق
 المدح في العاقل والثواب في الاجل والاحسن خبير وسما
 لا يكون متعلقا بالذم والعقاب ليشتمل المباح وهذا واقع
 عند ابرصاه تعالى ومجته اي ترك الاعتراض شيئا فاعلم ان
 والوجه في الشهاد ومنه في التفسير